اثر الارتداد على عقد النكاح وتعيين حق حضانة الأولاد بين الزوجين

(دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الباكستاني)

The effect of apostasy on marriage and determining of the rights of **custody of children's between spouses**

(A comparative study between Islamic jurisprudence and Pakistani law)

Author: Mufti Gulfam Israr
MS Shariah
International Islamic University Islamabad
gulfamisrar@gmail.com

Co –Author Mufti Muhammad Shah Faisal
PhD Scholar faculty of Usul-ud-din
International Islamic University Islamabad
shahfaisal957@gmail.com

ABSTRACT

Marriage is one of the blessings of God Almighty Through nikah, tranquility and comfort is achieved for each of the spouses, which makes each of them reassuring to his partner, reassuring to him, and to that affection and affection with which human happiness is complete. And the achievement of those many benefits that were mentioned before is completely dependent on compliance with the provisions of Sharia, including the availability of competence in religion between the spouses, and this is the basis for conducting the Shariah ruling.

But we find after marriage that one of the spouses deviates from the religion of Islam, which is due to many legal rulings in their marriage contract and custody of the children.

What goes back to the same apostate, and some of it goes back to the possession of the apostate, and some of it goes back to his son, and some of it goes back to the apostate's actions, as Al-Kasani - may God have mercy on him – said ".What is meant there is them that is due to married life. It is the provisions that result in the marriage contract after the apostasy from the point of view of legitimacy and legality. And for whom is the right of custody of the children established after the dissolution of the marriage?

There are several forms in the widespread phenomena, including either the man is married and then apostates, or the woman apostates without her husband, or he is married and he and His wife together we will explain, these provisions in detail.

Keywords: Marriage, Islamic jurisprudence, Shariah, Apostasy, Nikah, Law, Al-Kasani.

إن الزواج نعمة من نعم الله تعالىٰ التى امتن بها على عباده حيث قال الله تبارك وتعالى: ﴿ومن آياته أَنْ خَلَقَ لَكُمْ من أَنْفُسكُمْ أَزْوَاجًا لتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وجعل بَينكُمْ مودَّةً ورحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَات لقَوْم يتَفَكَّرُونَ﴾[1]. فبالزواج تتحقق الطمأنينة والراحة لكل من الزوجين مما يجعل كلا منهما مطمئنا إلىٰ صاحبه،ساكنا اليه، والىٰ تلك المودة والعاطفة التى تكتمل بها سعادة الإنسان، فقد وصف الله تعالىٰ العلاقة بين الزوجين بقوله: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾[2]. ووصف الله تعالىٰ أيضا بانه ميثاق غليظ، حيث قال: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَه وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[3]. قال الرازى–رحمه الله–: "أي أخذن منكم بسبب إفضاء بعضكم إلى بعض ميثاقا غليظا، وصفه بالغلظة لقوته وعظمته، وقالوا:صحبة عشرين يوما قرابة فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج"[4].

وتحصيل تلك الفوائد الكثيرة التي ذكرت قبل على وجه الكمال موقوف على امتثال أحكام الشريعة، منها لا بد توافر الكفاءة في الدين بين الزوجين، وهذا هو الأصل في إجراء الحكم الشرعي. لكن نحن نجد بعد الزواج أن ينحرف وارتد أحد الزوجين عن دين الإسلام مما يرجع إلى كثير من الأحكام الشرعية في عقد زواجهما وحضانة الأولاد. ووجه ذلک اذا ارتد الإنسان (العياذ بالله) عن دينه يتوجه إليه أحكاما كثيرا، وعدة آثار تترتب على ردته، منه الأحكام الذي يرجع إلى نفس المرتد، وبعضه يرجع إلى ملك المرتد، وبعضه إلى ولده وبعضه يرجع إلى تصرفات المرتد كما قال العلامة الكاساني–رحمه الله–:"إن للردة أحكاما

كثيرة بعضها يرجع إلى نفس المرتد وبعضها يرجع إلى ملكه وبعضها يرجع إلى تصرفاته وبعضها يرجع إلى ولده"5.

والمقصود هناك منهم هو الذي يرجع إلى حياة الزوجية. وهو الأحكام الذي يترتب إلى عقد الزواج بعد الإرتداد من ناحية الشرعية والقانونية. ولمن ثبت حق حضانة الأولاد بعد فسخ النكاح؟ هناك عدة صور في الظواهر المنتشرة، منهم إما أن يكون الرجل متزوجا فيرتد، أو ترتد المرأة دون زوجها، أو يكون متزوجا فيرتد هو و زوجته معا سنبين بإذن الله هذا الأحكام با لتفصيل.

تعريف الردة لغة:

قال ابن منظور الأفريقي: "وقد ارتد وارتد عنه تحول، وفي التنزيل من يرتدد منكم عن دينه والاسم الردة ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه ورد عليه الشيء إذا لم يقبله"[6]

وقال ابراهيم مصطفى: "الردة هيئة الارتداد والرجوع إلى الكفر بعد الإسلام".[7]

قال العلامة المرتضى: "الردة (بالكسر : الاسم من الارتداد) وقد ارتد، وارتد عنه : تحول، ومنه الردة عن الإسلام، أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه"[8].

وملخص التعريفات التي تقدم ذكرها نرى أن المعاجم تتفق على أن الردة هو رجوع المسلم عن الإسلام، والكفر بعد الإيمان .

تعريف الردة في إصطلاح الفقهاء:

الردة لها تعريفات عديدة فى المذاهب المختلفة والمقصود منها مما يلي:

الردة عند الحنفية هو الرجوع عن الإيمان، كما عرفها الإمام الكاساني-رحمه الله-في بدائعه: "الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع"[9].

قال الإمام محمد من المالكية: "الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه"[10].

عرفها الشربيني من الشافعية: "قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا"[11]

قال ابن قدامه من اصحاب الحنابلة: "المرتد هو الراجع عن دين الاسلام إلى الكفر فمن أقر بالاسلام ثم انكره وانكر الشهادتين أو احداهما كفر بغير خلاف"[12].

قال الزركشي–رحمه الله– "المرتد في الشرع هو "الراجع عن دين الإسلام، إلى دين الكفر، والأصل فيه قوله سبحانه﴿ ومن يرتدد منكُم عن دينه فيمت وهو كافر ﴾[13]. وفي الصحيح أن النبي قال : (من بدل دينه فاقتلوه[14])"[15].

حكم عقد الزواج بردة أحد الزوجين:

اذا ارتد الإنسان (العياذ بالله) عن دينه يتوجه إليه أحكاما كثيرا،وعدة آثار تترتب على ردته، منه الأحكام الذي يرجع إلى نفس المرتد، وبعضه يرجع إلى ملك المرتد، وبعضه إلى ولده وبعضه يرجع إلى تصرفات المرتد كما قال العلامة الكاساني–رحمه الله–:"إن للردة أحكاما كثيرة بعضها يرجع إلى نفس المرتد وبعضها يرجع إلى ملكه وبعضها يرجع إلى تصرفاته وبعضها يرجع إلى ولده"[16]

والمقصود هناك منهم هو الذي يرجع إلى حياة الزوجية. وهو الأحكام الذي يترتب إلى عقد الزواج بعد الإرتداد من ناحية الشرعية والقانونية.هناك عدة صور في الظواهر المنتشرة، منهم إما أن يكون الرجل متزوجا فيرتد، أو ترتد المرأة دون زوجها، أو يكون متزوجا فيرتد هو و زوجته معا سنبين بإذن الله هذا الأحكام با لتفصيل.

(ا) إذا كان الرجل متزوجا فارتد

قد يتفق الفقهاء على أن المسلم إذا خرج من الإسلام وارتد بانت منه إمرأته،كما قال الإمام السرخسي: "إذا ارتد المسلم بانت منه امرأته مسلمة كانت أو كتابية دخل بها أو لم يدخل بها، وقال الشافعي–رحمه الله–: "إن كان لم يدخل بها فكذلك"[17].

وقال الإمام الزيلعي: "ولغير الموطوءة نصف المهر إن كان المرتد هو الزوج؛ لأن الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف المهر"[18].

إن كانت الردة بعد الدخول، فهل تقع الفرقة بمطلق الإرتداد، أم تتوقف الفرقة على انقضاء العدة؟ ففيه خلاف بين الفقهاء.

ذهب الإمام الشافعي–رحمه الله–اذا كان الرجل متزوجا وارتد ودخل بها زوجها فلا يقع البينونة بمطلق الإرتداد، بل يتوقف لإنقطاع النكاح تنقضي ثلاث حيض.

قال الإمام الشافعي: "وإذا ارتد الرجل عن الإسلام وله زوجة أو امرأة عن الإسلام ولها زوج فغفل عنه أو حبس فلم يقتل أو ذهب عقله بعد الردة أو لحق بدار الحرب أو هرب عن بلاد الإسلام فلم يقدر عليه فسواء ذلك كله فيما بينه وبين زوجته لا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي عدة الزوجة قبل يتوب، ويرجع إلى الإسلام فإذا انقضت عدتها قبل يتوب فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وبينونتها منه فسخ بلا طلاق"[19].

وأيضا نقل الإمام السرخسي قوله في المبسوط وقال: "وإن كان بعد الدخول يتوقف إلى ثلاث حيض، بناء على أصله في الفرق بين تأكد النكاح بالدخول، وعدم تأكده على ما بينا في الإسلام، فإنه يقصد بالردة فراق الملة لا الحليلة فلا يكون موجبا للفرقة بعد تأكده، ما لم يلتحق به سبب آخر كما لو أسلم أحدهما"[20].

قال المالكية –رحمهم الله– اذا ارتد الرجل المتزوج فيفسخ نكاحه بإرتداد.كما قال العدوي–رحمه الله–: "لو ارتد الزوج لدين زوجته الكتابية فيفسخ بطلاق بائن ويحال بينهما"[21]

أما الحنابلة–رحمهم الله–فإنهم يعتبرون إنقضاء العدة.كما قال الإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة –رحمه الله–: "وإن كانت ردة المرأة بعد الدخول فلا نفقة لها وإن لم تسلم حتى مضت عدتها انفسخ النكاح ولو كان الزوج هو المرتد فلم يرجع ولا يدخل إلى الإسلام حتى مضت عدتها انفسخ النكاح منذ انفسخ الدينان"[22]

(ب) إذا كانت المرأة متزوجة فارتدت

لو ارتدت المرأة دون زوجها فهذا قبل الدخول أو بعدها. اماإذا كانت الإرتداد من قبل الزوجة ودخل بها الزوج أو لم يدخل بها فلا شئ لها عند الحنفية. قال الإمام السرخسي: "وإن ارتدت قبل الدخول فلا مهر لها، وليست لها نفقة العدة بعد الدخول"[23].

قال الإمام الشافعي: "وإذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول فقد بانت منه بفسخ بلا طلاق لأنه لا عدة عليها وإن كان الزوج هو المرتد فلها نصف المهر عليه؛ لأن الفسخ منه ،وإن كانت الزوجة هي المرتدة فلا شيء لها؛ لأن الفسخ من جانبها"[24].

ذهب الحنابلة–رحمهم الله–: "إلى أن الردة إذا من قبل الزوجة،والردة بعد الدخول فلا يثبت النفقة للمرأة.كما قال الإمام إبن قدامة:"وإن كنت ردة المرأة بعد الدخول فلا يثبت لها نفقة وإن لم تسلم حتى مضت عدتها انفسخ نكاحها"[25].

قال النفراوي: "ولو قصد المرتد منهما بردته فسخ النكاح وليس كذلك، بل يجب تقييده بما إذا لم يقصد المرتد بردته فسخ النكاح وإلا عومل بنقيض مقصوده"[26].

(ج)إذا ارتد الزوجان أو أسلما معا

قد اختلف الفقهاء في هذه المسئلة. قال الفقهاء الحنفية والمالكية–رحمهم الله– إذا ارتد الزوجان معا أو أسلما معا فهما على نكاحهما على وجه الإستحسان.كما ذكر الإمام السرخسي: "وإذا ارتد الزوجان معا فهما على نكاحهما استحسانا عندنا وفي القياس تقع الفرقة بينهما وهو قول زفر؛ لأن في ردتهما ردة أحدهما وزيادة فإذا كانت ردتهما تنافي ابتداء النكاح تنافي البقاء أيضا ولكنا تركنا القياس لاتفاق الصحابة–رضي الله تعالى عنهم– فإن بني حنيفة ارتدوا بمنع الزكاة فاستتابهم أبو بكر–رضي الله تعالى عنه–ولم يأمرهم بتجديد الإنكحة بعد التوبة ولا أحد من الصحابة–رحمهم الله تعالى–سواه ولا يقال لعل الإرتداد من بعضهم كان قبل بعض ولم يشتغل بذلك أيضا لأن كل أمرين لا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معا"[27]

وقال الإمام الزيلعي: "إذا أسلم الزوجان معا والفقه فيه أن ارتدادهما معا وإسلامهما دليل الموافقة كما هو مقتضى النكاح بخلاف ارتداد أحدهما وهذا؛ لأن الفرقة بردة أحدهما لظهور الخبث عند المقابلة بالطيب وهذا المعنى منتف هنا ولا يلزم من منع الابتداء منع البقاء كعدة الغير فإنه يمنع الابتداء دون البقاء"[28].

قال العبدري: "إذا أسلما معا ثبتا على نكاحهما سواء كان أصل النكاح صحيحا أو فاسدا دخل بها أو لم يدخل، وإن كان أصل النكاح متعة ثم تراضيا بعد الأجل على بقاء النكاح أو أصله زنا ثم تراضيا على بقاء النكاح على وجه الزوجية فيجوز أن يبقيا زوجين إالنكاح واذا أسلما"[29].

قال الشافعية والحنابلة–رحمهم الله–: إذا الرتد الزوجان معا فحكمهما كحكم الإفراد في الإرتداد ونقل الإمام إبن قدامة: "فإن ارتد الزوجان في وقت واحد فحكمهمم كحكم ما لو ارتد أحد الزوجين إن كان قبل الدخول تقع الفرقة على الفور، وإن كان بعده ففيه روايتين أي هل تتعجل أو يقف على انقضاء العدة ؟ وهذا مذهب الشافعي قال أحمد في رواية ابن منصور إذا ارتدا الزوجين معا أو أحدهما ثم تابا من الإرتداد أو تاب أحد منهم فهو أحق لها ما لم تمت العدة"[30]

وإذا أسلم الزوجان معا بقي نكاحهم كالسابق كما قال الإمام العبدري:"إذا أسلم الزوجان معا ثبتا على نكاحهما"[31].

قال شمس الدين الرملي: "ولو ارتد الزوجان في وقت واحد أو أحدهما قبل الدخول تنجزت الفرقة بينهما؛ لأن النكاح لم يتأكد أو ارتد أحدهما بعد الخول وقفت الفرقة كطلاق وظهار وإيلاء فإن جمعهما الإسلام في العدة بقي النكاح بينهما لتأكده وإلا يقع الفرقة بينهما حين الردة منهما أو من قبل أحدهما"[32].

أثر الردة على عقد الزواج من ناحية القانون فى ضوء قانون فسخ الزواج لعام 1939م

THE DISSOLUTION OF MUSLIM MARRIAGE ACT 1939

Effect of conversion to another faith:

4. The renunciation of Islam by a married Muslim woman or her conversion to a faith other than Islam shall not by itself operate to dissolve her marriage; Provided that after such renunciation, or conversion, the woman shall be entitled to obtain a decree for the dissolution of her marriage on any of the grounds mentioned in section 2: Provided further

that the provisions of this section shall not apply to a woman converted to Islam from some other faith who re-embraces her former faith.[33]

أثر الارتداد: إنَّ نبذ الإسلام من قبل امرأة متزوجة مسلمة أو تحويلها إلى دين آخر غير الإسلام لا يؤدي إلى فسخ نكاحها تلقائيا، نعم، يحق لها بعد هذا النبذ أو التحويل الحصول على قرار بفسخ زواجها بناء على أي سبب من الأسباب المذكورة في المادة 2.

ويضاف إلى هذا أنه لا يجري أحكام هذه المادة على المرأة التي تحولت إلى الإسلام من أي دين آخر، ثم عادت إلى دينها السابق[34].

اثر اختلاف الدین فی حضانة الأولاد

تعریف الحضانة لغة:

قال ابن منظور: "الحضن ما دون الإبط إلى الكشح وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما والجمع أحضان ومنه الاحتضان وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحتمله في أحد شقيها"[35].

قال صاحب التعريفات: "هي تربية الولد"[36].

وفي المصباح المنير: "حضن الطائر بيضه حضنا من باب قتل وحضانا بالكسر أيضا ضمه تحت جناحه ...و الحضانة بالفتح والكسر اسم منه والحضن ما دون الأبط إلى الكشح"[37].

جاء في بدائع الصنائع:"فالحضانة في اللغة تستعمل في معنيين أحدهما جعل الشيء في ناحية يقال حضن الرجل الشيء أي اعتزله فجعله في ناحية منه.والثاني الضم إلى الجنب يقال حضنته واحتضنته إذا ضممته إلى جنبك والحضن الجنب فحضانة الأم ولدها هي ضمها إياه إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه ولا تجبر الأم على إرضاعه إلا أن لا يوجد من ترضعه فتجبر عليه وهذا قول عامة العلماء"[38].

تعريف الحضانة في إصطلاح الفقهاء:قال ابن نجيم: "الحضانة حق الصغير لاحتياجه إلى من يمسكه فتارة يحتاج إلى من يقوم بمنفعة بدنه في حضانته وتارة إلى من يقوم بما له حتى لا يلحقه الضرر"[39]

نقل أحمد الصاوي في بلغة السالك قول إبن عرفة وقال: "قال ابن عرفة هي محصول قول الباجي هي حفظ الولد في مسكنه ومؤنة طعام الولد وتنظيف جسمه ولباسه ومضجعه"[40].

آراء الفقهاءفى حضانة الأولاد عند اختلاف الدين:

قد بين الفقهاء شروط للحواضن، بعض الشروط عامة للرجال النساء، وبعضهم خاصة بالنساء وبعضهم بالرجال، وبعضهم متفق عليه كالحرية والعقل والبلوغ والقدرة والأمانة وعدم تزويج الأنثى بأجنبي عن الصغير، وكون الحاضن ذات رحم محرم، لكن بعض الشروط مختلف فيه كالرشد والإسلام، والمقصود هنا أثر إختلاف الدين على الحضانة فقط. لكن اولا أذكر كيف يقع اختلاف الدين فبعد هذا نبحث على مسالة الحضانة.

يقع اختلاف الدين فى صورتين:

الاولى: اذا كان والداه ذميين ثم اسلم ابوه. والثانية: اذاارتدت ام الولد.

الثانية: اذا كان والداه ذميين فاسلم ابوه، وامه مصرة على دينها. ففى هذا المسئلة اختلاف بين الائمة:

قال الحنفية: الولد يعطى لامه؛ لأن الأم مشفقة على الصغير سوى الأب، وهذا الحق تثبت لها لأجل الشفقة والولد فى هذا الوقت يحتاج الشفقة، واما كفرها فلا اثر لها فى حق الحضانة، كما قال فى شرح الخليل: "لايشترط فى الحاضن ان يكون مسلما بل يصح ان يكون كافرا"[41].

لكن الأب اذا خاف على دين الولد أو يفهم الولد الدين فيأخذ منها الولد؛ لأن الولد بإعتبار الدين يتبع خيرالابوين ودين والده خيرالأديان، هذا رأى الامام ابوحنيفة ومالک- رحمهما الله-كما قال على احمد العدوى فى حاشية العدوى:"لايشترط الاسلام"[42].

ولها شروط اُخر فبعضها مشتركة بين الرجال والنساء وبعضهاخاصة.
الشروط مشتركة: منها العقل وعدم المرض والعجز ومنزلة الحضانة محفوظة بالنسبة الى الأنثى.
الشروط المختصة للرجال: أن يحضن الرجل من الزوجة أو الغلام أوالسرية.
الشروط المختصة بالنساء: أن لاتزوج مع زوج أجنبى وأن تكون من ذوات رحم محرم.
وقال الشافعية والحنابلة–رحمهم الله–: أن الإسلام شرط الحضانة لولد المسلم؛ لأن الكافر لاحضانة له ولا ولاية له على المسلم كما قال تعالى﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[43].
قال الامام النووى: "لاتثبت (الحضانة) للكافر على المسلم"[44].هكذا قال الشربينى–رحمه الله–"الحضانة للأم ان رغبت فيها لكن لاستحقاقها شروط احدها مسلمة ان كانت الطفل مسلما، فلاحضانة للكافرة على مسلم[45].
قال الامام البهوتى: "لا حضانة للكافر على المسلم؛ لأن ضرره اعظم لانه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته ففى كل ذلک ضررله"[46].
والثانية: اذا كان والداه مسلمين فارتدت امه–العياذ بالله–فلا تستحق حضانة الولد لأنه محبوس فى حق الغيرفيتضرر به الصبى وهكذا لاولاية له على نفسه فلأجل هذا لا يعطى له الولد للتربية.

الخلاصة:

لم يشترط الحنفية والمالكية–رحمهم الله–إسلام الحاضنة، فيصح كون الحاضنة كتابية أو غير كتابية، والإسلام شرط عند الشافعية والحنابلة–رحمهم الله–فلا حضانة لكافر على مسلم إذ لا ولاية له عليه؛ ولأنه ربما فتنه عن دينه.

حق الحضانة فى القانون الوضعى :

النقاط التي يجب مراعاتها للمحكمة عند تعيين الوصي:

المادة 17 (1): في حالة تعيين الوصي، فإن المحكمة تبعا -لأحكام هذه المادة- تسترشد بالظروف التي يكون فيها صلاح الصبي حسب القانون الذي يخضع له القاصر.

(2) لدى النظر في صلاح القاصر، فإن المحكمة تراعي سن القاصر وجنسه ودينه، وسيرته وأهلية الوصي المقترح، وقربه من القاصر، ورغبات الوالد المتوفي في حالة وجودها، وأي علاقات حالية أو سابقة للوصي المقترح مع القاصر أو ممتلكاته.

(3) وإذا كان القاصر لديه الكفاية لاختيار وصي بنفسه، فينغي للقاضي أن يراعي هذا الاختيار كذلك.

(4) لا يحق للمحكمة أن تعين أي شخص كوصي إذا لم يرض هو بذلك.

واجبات الوصي:ويتولى الوصي كفالة القاصر وحضانته، وعليه أن يراعي مساعدته وصحته وتعليمه والقضايا الأخرى التي يتطلبها القانون الذي يخضع له القاصر.

عنوان الوصي لحضانة القاصر:إذا غادر القاصر أو أزيل عن حضانة الوصي، فإنه يحق للمحكمة إذا رأت في ذلك صلاح القاصر أن تصدر قرارا بشأن إعادته إلى حضانة الوصي، ولو أدى ذلك إلى القبض على القاصر وإعادته إلى الحضانة.

واجبات راعي الممتلكات:ويتعين على ولي ممتلكات القاصر أن يتعامل فيها بدقة كما يتعامل الرجل العادي في ملكه، ويجوز له –تبعا لبنود هذا الباب- أن يقوم بجميع الأعمال المعقولة والمناسبة من أجل تحقيق الملكية أو حمايتها أو منافعها.[47]

خلاصة قانون حضانة الأطفال في باكستان

أخذ القانون الباكستاني (م 17/1) لتعيين الوصي، ووفقا لأحكام هذه المادة، فإن للمحكمة أو الناس الذين يقررون الوصي يلزم عليه أن يرعى بالظروف التي تكون فيها صلاح الصبي حسب القانون.ويسلط هذا البحث الضوء على أوجه القصور في القوانين المتعلقة بحضانة الأطفال في باكستان، ويدعي أن أوجه القصور في قانون الأولياء والقاصرين لعام 1890 تسمح للمحاكم بممارسة سلطة تقديرية واسعة، مما يؤدي إلى إصدار أحكام متناقضة. وبعد الانفصال بين الوالدين تكون الحضانة هي القضية الرئيسية التي تؤثر على

مصلحة الأطفال، بيد أن باكستان تفتقر إلى قوانين مفصلة بشأن القضايا المتعلقة بحضانة الأطفال. وينص قانون الأولياء والقاصرين لعام 1890 على بعض القواعد المتعلقة بالوصاية، وترك الباقي لتقدير المحاكم التي تؤدي في بعض الأحيان إلى أحكام متناقضة، وبسبب عدم وجود قواعد مفصلة في النظام الأساسي، يجب على المتقاضين اللجوء إلى السوابق القضائية لمعرفة القواعد المتعلقة بالحضانة.ويحلل هذا البحث الأحكام ذات الصلة من القانون جنبا إلى جنب مع السوابق القضائية للإشارة إلى ثغرات قانونيةكما يحلل الإصلاحات القانونية المقترحة فيما يتعلق بحضانة الأطفال.

خلاصة القانون المتعلق بالحراسة والحضانة:

ويستخدم قانون الأولياء والقاصرين لعام 1890 مصطلح "الوصاية على الشخص"للحضانة ومصطلح "الوصي" للولي، ونظراً لعدم وجود أحكام صريحة تنص على قواعد الحضانة، يعتمد على السوابق القضائية في هذا الصدد، وفي عام 1972 في القضية بعنوان "جمعه خان ضد جل فروشان"[48]حددت المحكمة العليا في بشاور الحضانة كحيازة فعلية أو افتراضية بغرض الحماية، وفي عام 1988 في القضية بعنوان "سلطانة بيكم ضد مير أفضال"[49] وصفت محكمة كراتشي العليا الحضانة بأنها "تربية طفل قاصرمن قبل الأم أو من قبل شخص يتمتع بحقها قانوناً"، وحضانة الطفل تقع عموما على عاتق الأم في سنٍ مبكرة ؛ بعد ذلك يذهب إلى الأب. ويعتبر في مصلحة الطفل أن الطفل يجب أن يكون مع الأم في سنواته المبكرة والأم لها الأفضلية على ذوي المحارم الآخرين بشمول الأب.

رعاية مصلحة القاصر:

إن رعاية مصلحة القاصر لها أهمية بالغة في فقهنا الداخلي، ويتم تحديد المصلحة من خلال مراعاة عمر القاصر والجنس والدين، ويتم إعطاء الأفضلية على أساس الشخصية وقدرة الوصي وقربه من القاصر، ويؤخذ تفضيل القاصر بعين الاعتبار إذا كان القاصر قادرا على التفضيل.

ومع ذلك ، فإن "الدين" في هذا الصدد قد تم تفسيره بشكل غير متسق، ففي عام 2010 في القضية بعنوان "شهناز غلام رسول ضد محمد شكيل أحمد صديقي"[50] قضت المحكمة العليا في كراتشي بأن كلمة "دين" لا تشمل الطائفة، في حين أنه سيتم النظر في الدين في الوقت الذي يتم فيه منح الحضانة، فإن الاختلافات الطائفية سوف يتم تجاهلها.

وفي القضية بعنوان:"عمران علي ضد عفت صديقي"[51] اعتبرت المحكمة العليا في كراتشي أن الاب كان إسماعيلياً، وأن الطفل سيكون في وضع أفضل لتربية أطفاله، ورأت المحكمة أن الطفل يتبع دين والدهفي حالة الخلاف بين السني والشيعي ويتبع الطفل طائفة الأب.

الشخص الذي لديه حق حضانة القاصر مسؤول عن رعاية القاصر فيما يتعلق بصحته وتعليمه ودعمه في جميع النواحي، وفي كل مسألة تتعلق بالقاصر، ستعطي المحكمة الأفضلية لرفاهية الطفل ووحقوقه على حقوق الوالدين، وتنص المادة 17 من قانون الأولياء والقاصرين لعام 1890 على اعتبار "رعاية القاصر" اعتبارا أساسيا، ويتمثل النهج الذي تتبعه المحاكم الباكستانية في أن المصلحة لا يثبت بالافتراض بل بالأدلة لأنه مسألة واقعية.

ووفقا للمحكمة فإن مصلحة الطفل تعني صحة الطفل وتعليمه ونموه البدني والعقلي والنفسي، كما ينظر إلى راحة القاصر ورفاهيته الروحية والمعنوية إلى جانب دينه. ويتم إيلاء اهتمام كبير بسعادة القاصر والالتزام العاطفي به، ويعتبر من مصلحة الطفل أن يعيش مع إخوته وأقاربه، بحجة أن منح الحضانة وفقا لقواعد قانون الأحوال الشخصية هو في مصلحة القاصر، لكن هذا الافتراض قابل للنقاش، وإذا كان من الواضح من ملابسات القضية أن قانون الأحوال الشخصية ليس في مصلحة الطفل، فسيكون القرار وفقا لمصلحته، وإن المحاكم التي تطبق مبدأ الرفاهية غالباً ما تحيد عن المبادئ التي حددتها غالبية الفقهاء في الشريعة الإسلامية، وإذا كان هناك تناقض بين مصالح القاصر وقواعد الشريعة الإسلامية يتم إعطاء الأفضلية لمصلحة القاصر، ففي القضية بعنوان "محمد بشير ضد غلام فاطمة"[52] منحت محكمة لاهور العليا حق حضانة الطفل لأمها التي تزوجت من جديد، وبررت المحكمة انحرافها عن قواعد قانون الأحوال الشخصية الإسلامي بالقول بأن اعتبار الإسلام

لمصلحة القاصر هو أمر أساسي وأن جميع قواعد القانون الشخصي هي تطبيق مصلحة القاصر، وإذا كان هناك تناقض بين الرفاهية وقواعد قانون الأحوال الشخصية فإن الأولوية لرفاهية القاصر.

الخاتمة:وفيها اهم النتائج والتوصيات

- **حكم عقد الزواج عند ردة أحد الزوجين**

-١ الرجل المتزوج اذا ارتد ففيه يتفق الفقهاء على أن المسلم إذا خرج من الإسلام وارتد بانت منه إمرأة.

-٢ إذا كانت المرأة متزوجة والإرتداد من قبلها فلا شيء لها عند الحنفية سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل.

-٣ صرح الفقهاء المالكية اذا قصد المرتد بردته فسخ النكاح فقط ولا يقصد منها الخروج من الاسلام، لايؤثر هذا الارتداد على النكاح، لكن اذا منه الخروج من الاسلام يقع الفرقة بينهما.

-٤ إذا ارتد الزوجان أو أسلما معا فهما على نكاحهما على وجه الإستحسان، ولا تقع الفرقة عملا على القياس.

قانون الباكستاني حول فسخ الزواج لعام 1939م

-٥ نص القانون الباكستاني حول فسخ الزواج، إن نبذ الإسلام من قبل إمرأة متزوجة مسلمة لا يؤدي إلى فسخ نكاحها تلقائيا، بل هذا النبذ موقوف على حصول قرارفسخ زواجها بناء على سبب من الأسباب المذكورة في القانون. والقانون يوافق مع الموقف المالكية.كما صرح الحكيم الأمة التهانوي-رحمه الله-في "الحيلة الناجزة" والعمل على مذهب الغير لشدة الإحتياج.

- **حضانة الأولاد عند إختلاف الدين**

-٦ لم يشترط الحنفية والمالكية-رحمهم الله-إسلام الحاضنة، فيصح كون الحاضنة كتابية أو غير كتابية، والإسلام شرط عند الشافعية والحنابلة-رحمهم الله-فلا حضانة لكافر على مسلم إذ لا ولاية له عليه؛ ولأنه ربما فتنه عن دينه.

-٧ قانون الباكستاني حول القانون الباكستاني (م 17/1) لتعيين الوصي، فإن للمحكمة أو الناس الذين يقررون الوصي يلزم عليه أن يرعى بالظروف التي يكون فيها صلاح الصبي حسب القانون، ومنهم رعاية الدين.أي يلزم على المحكمة أو الناس الذى يقرر الوصي أن تراعي الدين بين الصبي والحاضن.كما تم الحكم في المحكمة العلياالباكستانية بالنسبة اختلاف الدين فى حضانة الأولا ما بين المدعي سجاد أحمد رانا والمدعى عليه لوئس عيني.

-٨ ووفقا للمحكمة فإن مصلحة الطفل تعني صحة الطفل وتعليمه ونموه البدني والعقلي والنفسي، كما ينظر إلى راحة القاصر ورفاهيته الروحية والمعنوية إلى جانب دينه. ويتم إيلاء اهتمام كبير بسعادة القاصر والالتزام العاطفي به، ويعتبر من مصلحة الطفل أن يعيش مع إخوته وأقاربه، بحجة أن منح الحضانة وفقا لقواعد قانون الأحوال الشخصية هو في مصلحة القاصر.

المراجع والمصادر

[1] - الروم: 30/ 21

Rum: 30/21

[2] - البقرة : 2/ 187

Al-Baqara: 2/187

[3] - النساء: 4/ 21

Al Nissa: 4/ 21

[4] - الرازى، محمد بن عمر المعروف بفخر الدين، مفاتيح الغيب، بيروت،دار إحياء التراث العربى، ج10، ص16.

Al-Razi, Muhammad bin Omar, Fakhr al-Din,Mafateeh Ul Gaib, Beirut, House of Revival of Arab Heritage, vol. 10, p. 16.

[5] - الكاساني، علاء الدين (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت ، دار الكتاب العربي، ط 1982، ج7، ص134.

Al-Kasani, Alaa Al-Din, Badaa' Al-Sana'i , Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, i 1982, vol. 7, p. 134.

[6] – ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ج3، ص172-

Ibn Manzoor, Muhammad Ibn Makram Ibn Manzur, the African .Egyptian, Lisan al-Arab, Beirut, Dar Sader, vol.3, p. 172

[7] – ابراهيم مصطفى ، أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار، المعجم الوسيط، دار النشردار الدعوة، ج1، ص338

Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat Hamid Abdel Qader Muhammad Al-Najjar,Almoojam ul Waseet, Dar Al-Da`wah, vol. 1, p. 338

[8] – الزَّبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض،الملقب بمرتضى (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر دار الهداية، ج8، ص90.

Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu .Al-Fayd, Murtada, Taj ul Uroos, Dar Al-Hedaya, vol. 8, p. 90

[9] – الكاساني، علاء الدين (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط 1982، ج7، ص134.

Al-Kasani, Alaa Al-Din, Badaa' Al-Sana'i , Beirut, Dar Al-Kitab Al-.Arabi, i 1982, vol. 7, p. 134

[10] – العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط 1398، ج6، ص279.

Al-Abdari, Muhammad bin Youssef bin Abi Al-Qasim Abu Abdullah , Al Taj Walikleel Mukhtasar Khalil, Beirut, Dar Al-Fikr, i 1398, vol. 6, p. .279

[11] – الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، ج4، ص133.

Al-Sherbini, Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Shafi'i , Mughni Ul Muhtaj , Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1415 AH - .1994 AD, vol. 4, p. 133

[12] – ابو الفرج، شمس الدين عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) (المتوفي سنة 682 هـ) الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج10، ص74-

Abu al-Faraj, Shams al-Din Abd al-Rahman ibn al-Sheikh, Abu Omar Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi, al-Sharh al-Kabeer, Dar .al-Kitab al-Arabi, vol. 10, p. 74

[13] – البقرة: 2/ 217

Al-Baqara: 2/217

[14] – البخارى، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله (المتوفى : 256هـ)، الجامع الصحيح، القاهرة، دار الشعب، الطبعة الأولى ،1407، ج9، ص15.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Abu Abdullah, Al-Jami` Al-Sahih, Cairo, Dar Al-Sha`b, first edition, 1407, vol. 9, p. .15

[15] – الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، سنة الولادة 722هـ/ سنة الوفاة 772هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1423هـ - 2002م، ج3،ص84.

Al-Zarkashi, Shams al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah al-Masri al-Hanbali, Sharh al-Zarkashi Mukhtasar al-Kharqi, Beirut, Dar al- .Kutub al-Ilmiyya, 1423 AH - 2002 AD, vol. 3, p. 84

[16] – الكاساني، علاء الدين (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط 1982، ج7، ص134.

Al-Kasani, Alaa Al-Din, Badaa' Al-Sana'i, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, .i 1982, vol. 7, p. 134.

[17] – السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (المتوفى: 490هـ)، المبسوط، بيروت– لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج5، ص 49.

Al-Sarakhsi, Shams Al-Din Abu Bakr Muhammad bin Abi Sahel, Al- .Mabsout, Beirut - Lebanon, Dar Al-Fikr, vol. 5, pg. 49

[18] – الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743 هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، بولاق– القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، ج2، ص178.

Al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Hanafi, Cairo, printing press. Al Amiriyah, Edition: First, 1313 A.H., .Volume 2, p. 178

[19] – الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله [150 – 204]، الأم، بيروت، دار المعرفة ،الطبعة الثانية 1393، ج6، ص160.

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris Abu Abdullah [150-204], Al-Umm, .Beirut, Dar Al-Maarifa, second edition 1393, vol. 6, p. 160

[20] – السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (المتوفى: 490هـ)، المبسوط، بيروت– لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج5، ص 49-

Al-Sarakhsi, Shams Al-Din Abu Bakr Muhammad bin Abi Sahel , Al-.Mabsout, Beirut - Lebanon, Dar Al-Fikr, vol. 5, pg. 49

[21] – ابو الفرج، شمس الدين عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) (المتوفي سنة 682 ه) الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج2، ص270-

Abu al-Faraj, Shams al-Din Abd al-Rahman ibn al-Sheikh, Abu Omar Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi , al-Sharh al-Kabeer, .Dar al-Kitab al-Arabi, vol. 2, p. 270

[22] – ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد (المتوفى: 620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج7، ص565.

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad Al-Maqdisi Abu Muhammad , Al-.Mughni fi Fiqh Imam Ahmad bin Hanbal, vol. 7, pg. 565

[23] – السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (المتوفى: 490هـ)، المبسوط، بيروت– لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ج5، ص 49.

Al-Sarakhsi, Shams Al-Din Abu Bakr Muhammad bin Abi Sahel , Al-.Mabsout, Beirut - Lebanon, Dar Al-Fikr, vol. 5, pg. 49

[24] – الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله [150 – 204]، الأم، بيروت ، دار المعرفة ،الطبعة الثانية 1393، ج6، ص160

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris Abu Abdullah [150-204], Al-Umm, Beirut, Dar Al-Maarifa, second edition 1393, vol. 6, p. 160

[25] – ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد (المتوفى: 620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج7، ص565.

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad Al-Maqdisi Abu Muhammad , Al-.Mughni fi Fiqh of Imam Ahmad bin Hanbal, vol. 7, p. 565

[26] – النفراوي، احمد بن غنيم بن سالم (المتوفى 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مكتبة الرقمية المدينة، مكتبة الثقافة الدينية، ج3، ص991.

Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghoneim bin Salem, Al-Fawakh Al-Dawani, .Religious Culture Library, vol.3, p. 991

[27] – السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (المتوفى: 490هـ)، المبسوط، بيروت– لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ج5، ص 89.

Al-Sarakhsi, Shams Al-Din Abu Bakr Muhammad bin Abi Sahel, Al-Mabsout, Beirut - Lebanon, Dar Al-Fikr, vol. 5, p. 89.

[28] – الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، بولاق– القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية ، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، ج2، ص179.

Al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Hanafi, Ahmed bin Muhammad Cairo, printing press. Al Amiriyah, Edition: First, 1313 A.H., Volume 2, p. 179.

[29] – العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت ، دار الفكر، ط 1398، ج3، ص479.

Al–Abdari, Muhammad bin Youssef bin Abi Al–Qasim Abu Abdullah, Al Taj Walikleel,Li, Khalil, Beirut, Dar Al–Fikr, i 1398, vol. 3, p. 479.

[30] – ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد (المتوفى: 620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج7، ص566.

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad Al-Maqdisi Abu Muhammad, Al-Mughni fi Fiqh Imam Ahmad bin Hanbal, vol. 7, pg. 566.

[31] – العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت ، دار الفكر، ط 1398، ج3، ص479.

Al-Abdari, Muhammad bin Youssef bin Abi Al-Qasim Abu Abdullah, Al Taj Walikleel Mukhtasar Khalil, Beirut, Dar Al-Fikr, i 1398, vol. 3, p. 479.

[32] – الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير، (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر للطباعة، ط 1404هـ ، ج6، ص 294.

Al-Ramli, Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza bin Shihab Al-Din, Al-Shafi'I Al-Saghir ,Nihayatul Muhtaj, Beirut, Dar Al-Fikr, i 1404 AH, part 6, p. 294.

[33] – PLD Federal Shariat Court 78

34–THE Dissolution of Muslim Marriages Act, 1939(ACT NO VIII OF 1939) Section 4)

[35] – ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ج13، ص 122.

Ibn Manzoor, Muhammad Ibn Makram Ibn Manzur , Lisan al-Arab, Beirut, Dar Sader, vol. 13, p. 122.

[36] – الجرجاني، علي بن محمد بن علي (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، بيروت، دار الكتاب العربي ،الطبعة الأولى ، 1405.ص119.

Al-Jarjani, Ali bin Muhammad bin Ali, Al Tareefat, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, first edition, 1405. p. 119.

[37] – الحموي، أحمد بن محمد بن علي المقري (المتوفى: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، بيروت ، المكتبة العلمية، ج1، ص140.

Al-Hamwi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Muqari, Al Misbahul Muneer, Beirut, Library, Volume 1, p. 140.

[38] – الكاساني، علاء الدين (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط 1982،ج4، ص 40.

Al-Kasani, Alaa al-Din, Badaa' al-Sana'i, Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi, ed 1982, vol. 4, p. 40.

[39] – ابن نجيم، زين الدين الحنفي، (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، الناشر دار المعرفة ، ج4، ص 180.

Ibn Najim, Zain al-Din al-Hanafi, Al Bahrul Raiq, Beirut, publisher Dar al-Maarifa, vol. 4, p. 180.

[40] – ابو الفرج، شمس الدين عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) (المتوفى سنة 682 هـ) الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج2، ص 494.

Abu al-Faraj, Shams al-Din Abd al-Rahman ibn al-Sheikh, al-Sharh al-Kabeer, Dar al-Kitab al-Arabi, Volume 2, pg. 494.

[41] – المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1419هـ، ج14، ص161.

Al-Mardawi, Ala Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Dimashqi Al-Salihi ,Al insaf fi Marifatir rajah, Beirut - Lebanon, House of Revival of Arab Heritage, first edition 1419 AH, c. 14, p. 161.

[42] – العدوي، الطالب الرباني علي الصعيدي العدوي المالك (المتوفى: 1179هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية ، يتحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ط 1412، ج5 ،ص409-

Al-Adawi, Altalib ur rabani Ali Al-Sa'idi Al-Malik, Al-Adawi' Hashiyat .ul adawi, Beirut, Dar Al-Fikr, 1412 ed., Part 5, pg. 409

[43] – النساء : 4/ 141

Al Nissa: 4/141

[44] – ابو الفرج، شمس الدين عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) (المتوفي سنة 682 هـ) الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج18، ص 320-

Abu al-Faraj, Shams al-Din Abd al-Rahman ibn al-Sheikh, al-Sharh al- .Kabeer, Dar al-Kitab al-Arabi, vol. 18, p. 320

[45] – الشربينى ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب القاهرى الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت، ج3، ص302-

Al-Sherbiny, Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Qahiri .Al-Shafi'i,Al iqna fi halli alfaz Abu Shuja', Beirut, vol.3, p. 302

[46] – البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى : 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، الناشر، دار الفكر، ط 1402، ج19، ص487.

Al-Bahouti, Mansour bin Younis bin Idris, Kashaf Al-Qinaa, Beirut, Dar .Al-Fikr, i 1402, vol. 19, p. 487

47- The Guardian & Ward Act 189

[48] -PLD 1972 Peshawar 1

[49] -PLD 1988 Karachi 252

[50] -PLD 2010 Karachi 50

51-PLD 2008 Karachi 198

[52] -PLD 1953 Lahore 73